الأضحية والأضاحي
أحكام وتنبيهات
(أربعون مسألة)

أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ الدراسات العليا
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

لا شك أن النحر لله تعالى من أجل العبادات وأشرفها، ولذلك قرنه الله تعالى بالصلاة في قوله :﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[الأنعام:١٦٢] . وهذه عبادة شرعت في كل شريعة؛ لمحبة الله لها، ولكثرة نفعها، والأضحية من شعائر الإسلام العظيمة نتذكر فيها توحيد الله ونعمته علينا ، وبها نتذكر أبينا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

لذا كان لا بد للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظم شأنها، فذلك من تعظيم شعائر الله تعالى. ومن الاهتمام بها تعلم أحكامها .وفيما يلي نبذة عن أهم أحكام هذه الشعيرة العظيمة :

قال ابن القيم:" الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة : الهدي[1] والأضحية والعقيقة[2]" [3].

(١) الهدي : كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم وطعام ولباس وغيره . وقد فصلتُ أحكامه في بحث بعنوان: خلاصة أحكام الحج . وهو منشور في الموقع .

(٢) وقد فصلت أحكام العقيقة في بحث بعنوان : أحكام وآداب استقبال المولود (أكثر من ١٥٠ مسألة) . وهو منشور في الموقع .

(٣) زاد المعاد ٣١٢/٢ .

المسألة الأولى : تعريف الأضحية :

الأضحية : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم النحر وأيام التشريق تقرباً لله عز وجل.

وسميت بذلك لأنها تذبح ضحى (بعد صلاة العيد).

قال الحافظ (١٠/٣):" كأن تسميتها اشتُقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه " .

ومن هذا التّعريف ندرك:

أنّ ما يُذبح في غير هذا الوقت لا يعتبر أُضحية .

وأنّ ما يذبح من غير بهيمة الأنعام لا يُعتبر أُضحية.

وأنّ ما يذبح بغير نية التقرب إلى الله لا يُعتبر أُضحية.

المسألة الثانية : حكم الأضحية :

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام وهي من سنن المرسلين ، وهي مشروعة ومستحبة بالإجماع . بل ذكر في جواهر الإكليل : أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام .

ودل على مشروعيتها :

من الكتاب:قول الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله:والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى،وعليه جمهور المفسرين كما حكاه ابن الجوزي في زاد المسير (٢٤٩/٩).

ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبِّر فذبحهما بيده " متفق عليه.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا " مسلم (٥٢٣٢).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». رواه البخاري(٥٢٢٥) [(١)].

(١)لم يرد حديث صحيح في فضلها على وجه الخصوص. قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي٦/٢٨٨:"ليس في فضل الأضحية حديث صحيح و قد روى الناس فيها عجائب لم تصح "والمراد بذلك حديث في فضلها على التحديد وإلا فهي من عموم الطاعات التي يثاب عليها المسلم .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، كما حكاه ابن قدامة في المغني (٩٥/١١) . قال ابن القيم في زاد المعاد ٣١٧/٢ :" ولم يكن ﷺ يدع الأضحية".واختلفوا في حكمها كما سيأتي.

مسألة : هل الأضحية في كل عام أم تكفي المسلم مرة واحدة في العمر ؟

الأضحية سنة مؤكدة كل عام ولا يجزئ عام عما بعده، لأنها تتكرر بتكرر وقتها كالصلاة، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً" أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن.

اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين :

القول الأول : أن الأضحية سنة مؤكدة على كل قادر عليها من المسلمين ، ويكره للقادر أن يدعها. وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد في المشهور عنهما . وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم.

روى البيهقي (٢٩٥/٩) عن حذيفة بن أسيد قال:" رأيت أبا بكر وعمر كانا لا يُضحيان كراهية أن يُقتدى بهما ". قال في "الإرواء" (٣٥٤/٤): وهو صحيح.

وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي مسعود البدري قال:" إني لأدع الأضحى وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي ".

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا " مسلم (٥٢٣٢). ووجه الدلالة: قوله (أراد) فتعليق الأضحية على الإرادة دليل على عدم الوجوب.

٢. حديث جابر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبشين فذبحهما فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"[(١)].

٣. أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس أنها واجبة.

---

(١) أخرجه : أبو داود ٢٨١٠/٩٩/٣، والترمذي ١٥٢١/١٠٠/٤،

القول الثاني: أن الأضحية واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك ،ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمن قدر عليها فلم يفعل فهو آثم.
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. قول الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر:٢]، والمراد بالنحر النسك والذبح يوم الأضحى كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب .

٢. حديث جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله" رواه مسلم ٣٦٢١. فقال : فليذبح مكانها أخرى ، فأمر بالذبح .

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم:" من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، قال في فتح الباري ورجاله ثقات . ورجح كثير من الأئمة وقفه .

٤. – حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَةُ كُلَّ عَامٍ " . رواه أحمد (٢٠٢٠٧) وقال الترمذي: حسن غريب، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، وضعفه الخطابي .

٥. أن الله تعالى ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر:٢] ، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾[الأنعام:١٦٢]،(ونسكي أي ذبحي) ،وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجباً.

الترجيح :

الذي يظهر –والله أعلم– أنها سنة مؤكدة، والأدلة التي استدل بها من قال بالوجوب إما صريحة لكنها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها ، أو صحيحة لكنها غير صريحة في الدلالة على وجوب الأضحية ، والأصل براءة الذمة من التكاليف المالية ، إلا بدليل . إلا أنه لا ينبغي للقادر تركها ، لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين ، ولما فيها من العبودية لله سبحانه وتعالى ،والاقتداء بأبي الأنبياء ونبينا عليهما الصلاة والسلام، ولاتفاق أهل العلم على مشروعيتها.فلا ينبغي للقادر تركها،وحرمان نفسها من أجرها العظيم ، وثمراتها الكثيرة العظيمة. أما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤونة أهله فإنه لا يتكلف قيمتها .

المسألة الثالثة : الحِكمة من الأضحية :

يزداد فضلها ظهورا من خلال الحِكَم العظيمة من مشروعيتها، ومن تلك الحكم :

١. التقرب إلى الله بالذبح من بهيمة الأنعام. وإراقة الدم، ولهذا كان ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها .

٢. إطعام الفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم .

٣. التودد إلى الأصدقاء بالهدية من لحوم الأضاحي .

٤. الأكل منها والتوسعة على النفس والعيال،قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾(الحج ٢٨) .وفي صحيح مسلم عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله تعالى)).

٥. إظهار شعائر الله تعالى من صلاة، وتضحية، وإعلاء كلمة الله تعالى بها. وإعلان التوحيد، وذكر اسم الله عز وجل عند ذبحها .

٦. ذكر حال أئمة الهدى من الملة الحنيفية كإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأتباعهما.

٧. التشبه بالحجاج، والشوق إلى ما هم فيه من الخير العميم، والأجر العظيم، وقد سن الله لنا أن نكبر كما يكبرون، فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة:٢٠٣] .

وشرع لنا ترك الحلق وقص الأظافر لمن أراد التضحية. كل ذلك للتشبه بالحجاج.

٨ . شكر نعمة الله على الإنسان بالمال .

مسألة : متي شرعت الأضحية ؟

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

المسألة الرابعة : لكل بيت أضحية :

الأضحية مشروعة لكل أهل بيت واحدة ، ولو تعددوا ، ما دام مأكلهم وطعامهم واحد.لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَيةً) رواه أحمد(٢٠٢٠٧)وقال الترمذي:حسن غريب،وقال عبد الحق:إسناده ضعيف،وضعَّفه الخطابي.

فعلى هذا فيدخل فيها أهل البيت جميعاً، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (٥٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – على أضحيته

-: "باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمَّة محمد" فدلَّ ذلك على أن دخول أهل البيت في الأضحية جائز .

وعلى هذا فالمشروع لكل بيت أضحية واحدة يقوم بها رب البيت ويدخل في ثوابها من تحته ولايته من زوجة وأولاد وغيرهم .مادام أكلهم وشربهم واحد، فتكفي أضحية واحدة، ولو تعددوا .

فالسنة أن لا يُغالى في الأضاحي بكثرة العدد؛ فالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام الاكتفاء بأضحية واحدة ،للرجل و أهل بيته ولو فتح الباب لكل من في البيت لتوسع الأمر فالزوجة تقول أريد أن أضحي! وتأتي البنت تقول أريد أن أضحي، وتأتي الأخت تقول أريد أن أضحي، فيجتمع في البيت ضحايا متعددة، وهذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح؛ فإن أكرم الخلق محمداً صلى الله عليه وسلم لم يضح إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته، ومعلوم أن له تسع نساء، يعني تسعة بيوت، ومع ذلك ما ضحى إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته ، وضحى بأخرى عن أمته،صلى الله عليه وسلم.

مسألة : من كان متزوجاً زوجتين:

إن كان الرجل متزوجاً زوجتين أو أكثر فأضحية واحدة تكفي أيضاً كما أجزأت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن زوجاته جميعاً.

مسألة : إن كان في البيت إخوة:

ففيه تفصيل:

١- إن كانا مستقلين عن بعضهما في البيوت فالأصل أن لكل واحد أضحية تخصه.

٢- إن كانا مشتركين في بيت واحد ومطعم واحد فأضحية واحدة تكفي على الصحيح.

مسألة: إن كان الأولاد متزوجين ففي أضحيتهم تفصيل:

١- إن كان الأولاد مع أبيهم في بيته: فتكفي أضحيته.

٢- إن كان الابن مستقلاً في بيته : فيضحي عن نفسه أفضل إن كان قادراً .

المسألة الخامسة : الأضحية عن الغير:

يجوز أن تضحي عن غيرك العاجز بشرط إذنه، إلا إذا أشرك أحدا من أهل بيته في ثواب الأضحية فلا يلزم إذنه .

المسألة السادسة : هل يشرع للحاج أن يضحي ؟

المشهور عن مالك _ رحمه الله _ أنها لا تشرع للحاج اكتفاء بالهدي واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم .ولم يعرف عن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ضحوا.

وأفتى سماحة الشيخ ابن باز _ رحمه الله _ بأن الأضحية سنة مطلقة للحاج ولغير الحاج[1].

المسألة السابعة : أيهما الأفضل أن يذبح أضحية أم يتصدق بثمنها ؟

ذبح الأضحية والتصدق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ولا يفعل إلا ما هو أولى وأفضل .

ولأن الذبح وإراقة الدم عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه ، وإخراج القيمة تعطيل لذلك .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله :" الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك وهي من النفقة المعروفة فيضحي عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك ، ويضحي المدين إذا لم يطلب بالوفاء " .

وقال ابن المسيب: لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم.

وقد فصل بعض العلماء بين الأضحية عن الحي فالأفضل أن يذبحها، وأما الأضحية عن الميت فالأفضل أن يتصدق بثمنها لأن الصدقة عن الميت متفق عليها بين العلماء، وهذا له وجه.

(١)الأضحية للحاج : إذا حج الإنسان متمتعا أو قارنا وأراد أن يضحي في مكة ، أو أوكل من يضحي عنه في بلده، فهل يجمع المتمتع بين الأضحية وهدي التمتع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :وأجازه الشافعية قال النووي في المجموع ٨ / ٣٨٣: " الأُضْحِيَّة سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى ، وأهل السفر والحضر والحاج بمنى والحاج وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى" .

المسألة الثامنة : الأضحية على الميت :

لا يخلو الأمر من ثلاث أحوال :

الحال الأولى : أن يذبح عن الميت استقلالاً .

الحال الثانية : أن يذبح عن الميت تبعاً للحي .

الحال الثالثة : أن يذبح عن الميت الموصي بذلك .

الحال الأولى : أن يذبح عن الميت استقلالاً على جهة التبرع عنه .

الأصل في الأضحية أنها مشروعة في وقتها من الحي عن نفسه ، إذ لم يرد عن النبيﷺ ولا عن الصحابة . فيما أعلم- أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً. فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى عن أحد من الذين ماتوا من أقاربه أو من زوجاته على وجه الانفراد؛ فلم يضحي عن خديجة – وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها- ولا عن زوجته زينب بنت خُزَيْمة التي ماتت بعد تزوجه إياها بمدة غير طويلة، ولم يضحي عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أحد، إنما كان يضحي عنه وعن أهل بيته، وهذا يشمل الحي والميت.

لكن لو أراد الإنسان أن يضحي عن ميت لم يوص بذلك فهو جائز ، و لا يصح القول ببدعية ذلك ؛ لأن أدنى ما يقال فيها إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت .

الحال الثانية : أن يذبح عن الميت تبعاً للحي .

الأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته ، وله أن يُشْرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات ،وإدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبيﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته وأمته [أحمد]. فيشمل زوجاته اللاتي متن.

فالسنة أن يُشرك الإنسان أهل بيته من الأحياء والأموات في أضحيته ويقول عند ذبحها اللهم هذا عني وعن آل بيتي .

الحال الثالثة : أن يذبح عن الميت الموصي بذلك .

الأضحية عن الميت إن كان أوصى بها في ثلث ماله أو جعلها في غلة وقف له ، فلا بأس بذبحها عنه ، بل وجب إنفاذ ذلك ، إن كان خلف مالا يكفي .

مسألة : **إذا كان في الوصية أو الوقف عدة ضحايا والريع لا يكفي إلا واحدة فلا بأس من جمع الأضاحي في أضحية واحدة إذا كان الموصي واحداً .**

وإن تبرع القائم بتكميل الثَمن من عنده فحسن .

وإن لم يكف المغل أبقى المبلغ عنده للعام المقبل ولو أعواما .

مسألة : إذا وجد وصايا لجماعة كل واحد موص بأضحية ولم يكف مغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة ، لأنه لا يجوز اشتراك أكثر من واحد في أضحية واحدة .إلا في الإبل والبقر .

مسألة : لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سُبع بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز . كما لو اشترك الأولاد في شراء أضحية لأمهم أو لأبيهم لأن الأضحية هنا عن واحد ، كما لو دفعوا ثمنها إلى أمهم أو أبيهم فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز أيضاً .

مسألة . وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتهما . مثل أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياسا على ما لو اشتركا في أضحية لها حال الحياة .هذا ما رجحه ابن عثيمين في هذه الصور الثلاث . وباب الصدقات أسهل من أبواب المعاوضات .والشارع رغب فيه كثيرا .

المسألة التاسعة : جنس الأضحية :

المنصوص عليه في الأضاحي هي بهيمة الأنعام ، وهي: الإبل والبقر والغنم . و لا يجزء من غيرها عند عامة أهل العلم .

وعلى هذا فلا يجوز أن يضحي بالدجاج والخيل والضباء وغيرها من الحيوانات.

المسألة العاشرة : أفضل الأضاحي :

اختلف العلماء في أفضل الأضاحي من حيث النوع، والراجح أن: أفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الضأن (الشاة) ، ثم شِرْك في بدنة، ثم شرك في بقرة . لما ثبت في البخاري (٢٠٠١) من قوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" . ولأنها أكثر لحما إذا أخرجت كاملة فيكون أنفع للفقراء .

وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وعلى هذا فالشاة أفضل من سُبع بدنة أو سُبع بقرة .

وقال مالك الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل .وهو الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام .

ولو ضحى المسلم مرة بكبش ومرة ببقرة ومرة بالإبل فحسن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل في حجة ، وضحى بالكبش ، وضحى عن نسائه بالبقر . وكلها في البخاري .

أيهما أفضل الذكر أو الأنثى في الأضحية ؟

الأضحية مشروعة بالذكور والإناث، من الغنم (المعز والضأن) ومن الإبل ومن البقر كلها سنة مشروعة. ولكن قال العلماء : الكبش أفضل من النعجة .لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين؛ فالذكر أفضل من الإناث، وإن ضحى بالإناث فلا بأس.

أفضلها من حيث الوصف :

الأفضل في الأضحية ما توافرت فيها صفات التمام والكمال كالسمن ، وكثرة اللحم ، وجمال المنظر ، وغلاء الثمن لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما : " تعظيمها: استسمانها، واستعظامها ، واستحسانها " .لذلك قالت عائشة:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضحي بِكَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(١) أَمْلَحَيْنِ (٢) ".

فكلما كانت الأضحية أغلى وأسمن وأتم كانت أفضل، ولهذا كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يسمنون الأضاحي، فقد أخرج البخاري معلقاً في صحيحه: قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون" . والأضحية قربة إلى الله ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.

مسألة : أفضل الألوان في الأضحية:

الأفضل أن يكون كأضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو: اللون الأملح، وهو: الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر.

وقيل : لا فضيلة للون على آخر ، والرسول ذبح ما تيسر له بدون تقصد للون معين .

وعند شيخ الإسلام أن الأجر على قدر القيمة مطلقاً . الاختيارات ص١٢٠ .

وقال أحمد الأفضل الأسمن(لقول أبي أمامة كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون . علقه البخاري) ثم الأغلى ثمنا (وهو المذهب) .

وهما متقاربان فالأسمن غالبا هو الأغلى .

مسألة : هل الأفضل زيادة العدد كالعتق ، أو المغالاة في الثمن ؟ أو الكل سواء .

مثال : إذا كان هناك شاتين بألف ، وواحدة سمينة بألف . فأيهما أفضل ؟

ثلاثة أوجه عند الحنابلة .

والمنصوص عن أحمد العدد .

---

(١)أقرنين :لهما قرون.

(٢)أملحين: الأملح هو الأبيض الذي يخالطه سواد في عينيه وسواد في قوائمه.

ورجح شيخ الإسلام تفضيل البدنة السمينة . ويدل لقول شيخ الإسلام ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" أهدى عمر بن الخطابﷺ نجيبا فأعطي به ثلاثمائة دينار ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إني أهديت نجيبا فأعطيت به ثلاثمائة دينار ، فأبيعها واشتري بها بدنا ؟ قال :" لا . انحرها إياها " . رواه أبو داود . لكنه قال لأنه أشعرها .

المسألة الحادية عشرة : الاشتراك في الأضحية :

الاشتراك نوعان :

الاشتراك في الملك . الاشتراك في الثواب .

النوع الأول :الاشتراك في الملك :بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيان بها.

يجوز الاشتراك في الإبل ، وفي البقرة .

وتجزئ البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة أشخاص .

وقد دل على ذلك حديث جابرﷺ قال :" نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة "رواه مسلم . وفي لفظ :"أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها" ، وفي لفظ:" فتذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها" رواه مسلم.

و لا يجوز الاشتراك في الشاة لأكثر من شخص .فلا يُجزئ الضأن إلا عن واحد فحسب.

لأن الأُضحية عبادة وقربة إلى الله،فلا يجوز وقوعها إلا على الوجه الذي شرعه الله زمنا وعددا وكيفية والانفراد بذبيحة أفضل من الاشتراك مع غيره فيها .

النوع الثاني : الاشتراك في الثواب : بأن يكون مالك الأضحية واحدا ، ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها .

الاشتراك في الثواب جائز في الثلاثة بلا حد (وفضل الله واسع)، فتجزئ الشاة ، وسُبع البعير أو البقرة ، عن الواحد وأهل بيته وعياله وإن كثروا ، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه :" كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون " رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

مسألة : هل يشترط في الاشتراك أن يكون من بيت واحد ؟

الجواب: تجزئ البَدَنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذِن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك . والله أعلم .

مسألة : هل يشترك في الجزور من يريد اللحم؟

يجوز أن يدخل مع المشتركين في البقرة أو البعير من لا يريد الأضحية لكن يريد اللحم .

المسألة الثانية عشر :شروط الأضحية :

للأضحية شروط لا بد من توفرها حتى تكون مجزئة مقبولة :

الشرط الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، ضأنها ومعزها لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤].ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بغير هذه الأجناس، ولا أمر أصحابه بأن يضحوا بغيرها،مع عدم قدرة كثير منهم على قيمة الشاة ،فوجب اتباعه فيها.

الشرط الثاني : أن تبلغ السن المعتبر شرعاً . بأن تكون ثنياً إذا كانت من الإبل أو البقر أو المعز ، وجذعاً إذا كانت من الضأن؛ والثني من الإبل ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، و الثني من الغنم ما تم له سنة ، والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تذبحوا إلا مُسِنَّة ، إلا أن تعسُر عليكم ،فتذبحوا جذعة من الضأن" رواه مسلم. والمسنة هي:الثنية من الإبل والبقر والغنم.

ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه : يا رسول الله إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك " البخاري ومسلم . فدل على أنها إذا كانت دون السن المعتبرة لم تجزئ.

مسألة : إن كان بائع الأضحية ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني .

وإن كان غير ثقة فإنه لا يصدق لاسيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة.

وإذا كان الإنسان يعرف بنفسه فإنه كاف .

الشرط الثالث : أن تكون خالية من العيوب التي تمنع من الإجزاء ، وهي الواردة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً : (أربع لا تجوز في الأضاحي) – وفي رواية (لا تجزئ)– (العوراء البيّن عورها[1] ، والمريضة البيّن مرضها [2]، والعرجاء البيّن ضلعها [3]،

(١)العور البين: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها.

(٢) المريضة البين مرضها كالجرباء فإن المرض يمنعها من الأكل ويفسد لحمها ويهزل جسمها . ومن ذلك المرض الذي تظهر أعراضه على البهيمة، كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها .

(٣) العرجاء ضابطها : أن لا تطيق المشي مع الصحيحة ولا مسايرتها فيه .

والكسيرة التي لا تُنقي)، وجاء في رواية ذكر (العجفاء [1]) بدل (الكسيرة)رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

فدل الحديث على أن هذه الأصناف الأربع لا تجزئ وسكت عن غيرها من العيوب.

وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما هو أشد منها أو مساوٍ لها كالعمياء ومقطوعة الساق ، فالعمياء ومقطوعة الساق من باب أولى لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنعها من المشاركة في العلف ، وكذلك مقطوعة الساق والكسيرة .

قال النووي : أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها ، وكذلك ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل ونحوه .

وهناك عيوب مكروهة ولكنها لا تمنع من الإجزاء يفَضَّل أن تخلو الأضحية منها ، كأن تكون مقطوعة القرن ، أو الأذن ، أو الذَنَب ونحو ذلك .

وقد قسم العلماء العيوب في الأضحية إلى ثلاثة أقسام :

١- ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع :

المريضة البيّن مرضها، والعوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي. ويقاس عليها :ما كان مثلها أو أولى منها.

٢- ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهي ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق أو شق طولاً وعرضاً، أو قطع يسير دون النصف. وقد ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه[أحمد وأبو داود والنسائي]. وهذا النهي يحمل على الكراهة لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.مع ضعف في إسناده لا يرتقي معه إلى الجزم بالمنع من المذكور فيه .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي ــ رحمه الله ــ : الصحيح قول من قال من أهل العلم إن أعضب الأذن والقرن تجزئ لأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا صح الاحتجاج به يدل على الكراهية كما أمر باستشراف الأذن والقرن .

أما مقطوعة الألية أو بعضها ومجبوبة السنام فلا تجزئ لأن هذا شيء مقصود منها .

٣- عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها ولا تكره التضحية بها ولا تحرم.

---

(١) العجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها .

مسألة : إذا تبين أنها مريضة بعد الذبح هل تجزئ أم لا ؟

أجاز مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية إجزاءها وأنها حين الذبح ليست بيّنة المرض .

وعارض بعض الأعضاء فرأى أنها لا تجزئ إذا ظهر المرض بعد الذبح ، وهذا القول رجحه ابن بسام ــ رحمه الله ــ في توضيح الأحكام ٦/٧٤ قال : "والحقيقة أن الحديث ليس فيه تقييد بيان المرض قبل الذبح ولا بعده كما أنه قد حكي الإجماع جماعة من العلماء كابن قدامة والنووي وابن هبيرة وابن حزم على عدم الاجزاء .ولأن القصد من الهدي والأضحية وغيرهما من ذبائح القرب هو الفائدة منها ، فإذا عدمت فات القصد، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[الحج:٣٦] . ولأن العيب معتبر شرعاً في البيع بعد تلف المبيع وقبله " .

والمريضة يعرف أهل الخبرة مرضها قبل ذبحها وهم المعتبرون في مثل هذه الأمور.

وهذه المسألة يمكن أن يقال إنها مبنية على حقيقة المرض المانع من الإجزاء .

وقد أشار الفقهاء إلى نوع المرض الذي يمنع الإجزاء في الهدي والأضحية[1]؟

فذكر بعضهم أن المراد بالمرض البين :هو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة.

ومقتضاه أن المرض الذي لا يمنع البهيمة من المشي والأكل ونحوهما لا يمنع الإجزاء.

وقيل المراد بالمرض البين الذي يفسد اللحم . ومعناه: أن ما لا ينقص اللحم ولا يفسده لا يمنع الإجزاء.

وقيده بعضهم بالمرض الذي لا يرجى برؤه؛لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده. ورجحه ابن قدامة . ومن خلال ما سبق في تفسير المرض الذي يمنع الإجزاء في الأضحية والهدي يتبين:

أن الأكثر على أنه المرض الذي يؤثر في اللحم؛ فعليه: إذا ذبحها فوجد فيها عيباً يؤثر في اللحم بحيث يجب إتلافه حذراً من ضرره ولا يمكن اكتشافه إلا بعد الذبح؛ فهذه الذبيحة لا تجزئ؛ لفقدان شرط سلامة اللحم، فإذا كان لحمها فاسدًا بسبب المرض؛ لم تجزئ لعدم نفعها.

---

(١)الدردير في (الشرح الكبير) من كتب المالكية (٢/١٠٧ – بحاشية الدسوقي)، النووي في (المجموع شرح المهذب) (٨/١٩٩ و٣٠٤)، الموفق في (المغني) (٨/٦٢٤) ،

وأما على رأي من فسر المرض بأنه المرض الظاهر الذي يمنع الحيوان من أن يتصرف تصرف السليم ، أو يمنعها من أكل العلف،فعلى هذين القولين إذا كان المرض خفياً لا يعلم إلا بعد الذبح؛ فإنه لا يمنع الإجزاء، خصوصًا وأن صاحبه قد اجتهد وأدى العبادة حسب ما يستطيع، ولهذا نظائر؛ كمن اجتهد في تحري القبلة وصلى، ثم تبين له الخطأ... وغير ذلك من المسائل.

ومن أهل العلم من يفصل بين المرض العارض الذي يرجى زواله، فلا يمنع من الإجزاء؛ لأنه لا ينقص اللحم، وبين المرض المزمن الذي لا يرجى زواله، فيمنع من الإجزاء؛ لأنه ينقص اللحم؛ كما قاله الموفق في (المغني).

وسُئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال :

رجل اشترى أضحية عيد الأضحى وبعد ذبحها وسلخها تبين أن بها غدتين أي: خراجين ولم ينجرح الخراج بأي شيء، ولم ينزف فهل تجزئ أضحيته أم عليه أخرى؟ علمًا أن الرجل لم يحضر الذبح كله فقط شاهدها عندما ذبحت، وانصرف إلى عمله وقلم أظافره وحلق رأسه في العمل ولم يعلم بالخراج. أفيدونا أثابكم الله .

ج٢ :الخراج الموجود في هذه الأضحية هو نوع من المرض وما دام أنه غير واضح لكم وقت شرائها ولم يؤثر على صحتها فإنها تجزئ إن شاء الله، وليس هذا عيبًا يمنع الإجزاء، وإنما العيب الذي يجعلها غير مجزئة إذا كانت مريضة مرضًا بينًّا وكان الخراج مفسدًا لكثير من لحمها؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه ..." [1].

- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (البيّن) دليل على أنه يُعفى عن اليسير من العيوب.

مسألة : التضحية بالعجول المسمنة:

العجول المسمنة هي التي لم تبلغ السن المعتبرة شرعاً، لكن يقوم أهلها بتسمينها فتصبح أكثر وزناً من التي بلغت السن المعتبرة، والصحيح أنه لا يجوز أن ينقص من السن لثبوت ذلك في الأحاديث، وليس اللحم هو المقصود من الأضحية وإنما المقصود التعبد لله بالذبح على الوجه المشروع زمناً وسناً وجنساً .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة١٠/٤١٨ .

مسألة : الأضحية بالخنثى:

اختلف العلماء في الأضحية بالخنثى، والصحيح الجواز؛ لأنه ليس من العيوب الواردة، وغيرها أكمل منها .

مسألة : الأضحية بالخروف الأسترالي:

الخروف الأسترالي هو مقطوع الإلية، وقد سبق بيان جواز الأضحية بغير الأصناف الأربعة الواردة في حديث البراء ، خاصة إن كان ذلك من أصل الخلقة كما في هذا الخروف .

الشرط الرابع : أن يكون الذبح في الوقت المعتد به شرعاً .

أولاً : بداية وقت الذبح :

لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأول : إن كان المضحي في موضع تُقام فيه صلاة العيد ،فإنه يبتدئ وقت الذبح من بعد صلاة العيد . والأفضل بعد الخطبتين ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم . وإن تعدد المصلى فبأسبقهما.

الحال الثانية : إن كان المضحي في موضع لا تقام فيه الصلاة؛كأن يكون في بادية ،أو في بلاد الكفار، فيبدأ وقت الذبح بمضي قدر ما يكفي للصلاة، بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، فمن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، كما في حديث البراء رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ...) رواه البخاري ، وفي رواية (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكَه وأصاب سنة المسلمين).

وعن جندب بن سفيان ــ رضي الله عنه ــ قال : " شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله " متفق عليه ،فدل على أن الأضحية عبادة مؤقتة لا تصح بغير وقتها الذي شرعت فيه .

مسألة : من ذبح أضحيته ليلة العيد:

من ذبح أضحيته ليلة العيد نظرا للزحام على الجزارين فإنها لا تقع أضحية وإنما شاته شاة لحم، وعليه أن يذبح مكانها أخرى.

ثانياً : نهاية وقت الذبح :

ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فتكون مدة الذبح أربعة أيام (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) . هذا هو مذهب الشافعية ، اختاره ابن المنذر،وابن تيمية ، وهو الراجح من كلام أهل العلم(١).

والدليل على ذلك :

١- ما روي عن النبيﷺ أنه قال: " كل أيام التشريق ذبح" رواه أحمد وحسنه الألباني . وهو نص في الموضوع لولا ما أعل به من إرسال وتدليس.

٢- قول النبيﷺ:"أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل" [مسلم] فجعل لها حكماً واحدا .

٣. قول علي رضي الله عنه: (أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده).

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق ويحرم صومها ويشرع التكبير فيها فهي أسوة في هذه الأحكام .. إلخ

والأفضل المسارعة بذبحها في أول وقتها .

مسألة : يجوز الذبح نهاراً أو ليلاً لا حرج في ذلك، ولا كراهة . ولا يوجد دليل على النهي عن وقت من الأوقات لذاته .

مسألة : لو ضحى قبل صلاة العيد فإنه لا يجزئه؛ بمعنى أن ذبيحته لم تقع أضحية وإنما هي شاة لحم ، وسواء كان جاهلاً أو ناسياً أو عامداً ، كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها .

ويدل لذلك قول النبي ﷺ:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" .

وثبت في هذه المسألة بخصوصها : حديث البراء رضي الله عنه :" ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم

(١)اختلف العلماء في آخر وقت الذبح . فقيل : إلى يومين بعد يوم العيد، وهو مروي عن بعض الصحابة. وقيل : إنه يوم العيد فقط، لأنه اليوم الذي يسمى يوم النحر. وقيل: شهر ذي الحجة كله وقت للذبح .

قدّمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ... " رواه البخاري . قاله النبيﷺ في خطبة العيد.

ولما أراد أبو بردةرضي الله عنه أن يأكل أهله اللحم قبل أن يصلي في أول النهار فذبح أضحيته قبل أن يصلي العيد فسأل النبيﷺ عن ذلك فقال لهﷺ : "شاتك شاة لحم" وقال :"من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى" [البخاري ومسلم].

مسألة : إذا فات وقت الذبح ولم يذبح؛ فإن كان تأخيره عن عمد بلا عذر فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به لقول النبي ﷺ : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .

وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها ثم وجدها فإنه يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبيﷺ :"من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ".

. وإن كانت وصية ليست له، فالوصية تعتبر من الموصي تطوعاً فلا يلزم القضاء، فإذا لم يضح الوصي لعذر يقال له أخرها إلى العام القادم واذبحها، فيذبح أضحيتين : أضحية قضاء وأضحية أداء[1] .

مسألة : إذا فات وقت الأضحية فكيف يصنع؟

إذا فات وقتها فإنها تكون شاة لحم إن شاء ذبحها ووزعها على الفقراء وله أجر الصدقة، وإلا فلا تقع أضحية عنه لفوات وقتها على الصحيح من أقوال العلماء.

وقيل يقضي الواجب منها كالمعينة والموصى بها والمنذورة .

مسألة :هل يغرم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسيًا أو جاهلاً؟

أ – إذا ذبحت الأضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم ولا تجزئ الأضحية. والقياس يقتضي أن اللحم للموكل ، والموكل يذبح بدل الأضحية .

ب - ويضمن الوكيل ما نقص الشاة أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية [2].

مسألة : إذا نسي الوكيل الأضحية ولم يذكر إلا بعد أيام التشريق فما الحكم؟

لا شيء عليه وإذا أراد الموكل الأضحية فيضحي في العام المقبل[3] .

---

(١)الشرح الممتع ٥٠٤/٧ .

(٢)مجموع الفتاوى لابن عثيمين٩٣/٢٥.

(٣)مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٩٣/٢٥ .

المسألة الثالثة عشر : كيفية الذبح :

أولاً :

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لفعل النبيﷺ – ولقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾[الحج:٣٦] [وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض).

وإذا لم يستطع فلا حرج أن ينحرها باركة معقولة يدها اليسرى.

وغيرها يذبح .

ويجوز العكس.

فإذا كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة العنق .

ثانياً : حكم التسمية :

مسألة : اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة وعلى الصيد على أربعة أقوال :

القول الأول : أن التسمية واجبة (وهذا قول الجمهور؛ أبي حنيفة ومالك وأحمد) وتسقط بالنسيان والجهل في الذبيحة والصيد. وهو الراجح ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ ﴾[الأنعام:١٢١] (ولعموم النصوص التي جاءت برفع الحرج عن الناسي والجاهل).

القول الثاني : أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهواً في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ لأن النبيﷺ قال لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني في إرسال السهم : " إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل" [مسلم].

ويناقش استدلالهم : بأنه ﷺقال أيضاً في الذبيحة : "ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" [البخاري و مسلم]فلا فرق، والعذر بالنسيان في الصيد أولى؛ لأنه يأتي بغتة وبعجلة وبسرعة.

القول الثالث:أن التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد،ولا تسقط بالنسيان والجهل،وهذا قول شيخ الإسلام،والدليل قوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [الأنعام:١٢١] .

القول الرابع : أن التسمية سنة على الصيد والذبيحة، استدلوا بحديث لا يصح، وهو :

" ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يذكر اسم الله عليها" . والله أعلم.

ثالثاً :

يقول عند الذبح : "بسم الله" وجوباً، والله أكبر استحباباً.

قال تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج:٣٧] ، وكما في حديث أنس السابق .

ويستحب أن يقول عند ذبح الأضحية ونحوها : اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل هذه عني وعن أهل بيتي . فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وجهها إلى القبلة قال " بسم الله ، الله أكبر اللهم هذا منك ولك ". أو يقول :عن فلان ؛إذا كانت أضحية موصٍّ .

ويشرع التسمية عند ذبحها بقول " باسم الله " ولا يقول " الرحمن الرحيم " ، لأن هذا لا يناسب عند الذبح .

وتكون تسمية المضحى له عند الذبح؛ لأن النبيﷺ كان يسمي من هي له عند الذبح [أحمد] .

. هل يشترط أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان؟

قال ابن عثيمين: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل .وإن لم يذكره كفت النية .

المسألة الرابعة عشر : شروط الذكاة :

١. التسمية عند إرادة الفعل.

٢. انهار الدم، ولا يتحقق إلا بقطع الودجين (وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء) على الصحيح، ويدل عليه قول النبيﷺ: "ما انهر الدم" [البخاري ومسلم] .

والأكمل : أن يقطع معهما الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام) .

٣. أن يكون الذابح عاقلاً.

٤. أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً (والكتابي لا بد أن ينهر الدم مثل المسلم) .

٥. ألا يكون الحيوان محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، أو الصيد في حال الإحرام، ولهذا قال النبيﷺ للصعب بن جثامةرضي الله عنه :"إنا لم نرده عليك إلا لأنا حرم" [البخاري ومسلم] وهذا يتبين بالتعبير القرآني : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾[المائدة:٩٥] ولم يقل : لا تصيدوا الصيد، فدل على أنه قتل، والقتل لا تحل به المقتولة .

المسألة الخامسة عشر :

يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح ، لأن الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى وفي ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة من هديه وذبح أضحيته بنفسه .

وإن لم يتمكن من الذبح هو فيوكل مسلماً، فقد نحر – صلى الله عليه وسلم – بيده ثلاثاً وستين بَدَنة ، واستناب علياً في نحر ما تبقى .

وينبغي أن يوَكِّل في ذبح الأضحية مسلماً عاقلاً لأنها نيابة في عبادة، ويجوز عند الجمهور أن يتولى ذبحها الكتابي، لأنه من أهل الذكاة .

وقيل : لا يصح أن يوكل كتابياً وإن كان ذبحه حلالاً، لأن هذه عبادة فلا يصح أن يوكل فيها كتابياً .

وإن لم يتول ذبحه بيده فالأفضل أن يحضر عند ذبحه ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ــ رضي الله عنها ــ " احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها " رواه الحاكم .

المسألة السادسة عشر : سنن وآداب الذكاة :

١. استحباب الذبح بآلة حادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " اشحذيها بحجر " (مسلم ١٩٦٧)، ولأن في ذلك اراحة للذبيحة بسرعة زهوق روحها و إحسان الذبح والإجهاز عليها ، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).

٢. أن يستقبل القبلة . فيوجه وجه الأُضحية إلى القبلة، كما يشير إليه حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود حين قال:" كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَتَهُ وَجَّهَهَا ..." أي: إلى القبلة.

قال في شرح الإقناع : (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة) .

٣. إن كانت الأضحية من الإبل فإنها تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾[الحج:٣٦] ،وإن كانت من غير الإبل فإنها تذبح مضجعة على جنبها الأيسر.

٤. يستحب وضع الرجل على صفحة عنقها،ويقول:بسم الله،الله أكبر،ويسأل الله القبول.

٥. على المضحي أن يستحضر نية التقرب إلى الله بفعله ، فيخرجها طيبةً بها نفسُه ، وأن يتتبع في هديته وصدقته أقرب الناس إليه ، وأحوجهم إلى الصدقة .

٦- من الرفق بالحيوان أن لا يحد السكين أمام الأُضحية، ولا يذبحها بحضرة أضحية أخرى، ولا يجرها بعنف للذبح. فقد " مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِرَجُلٍ يَشْحَذُ سِكِّينَهُ أَمَامَ الأُضْحِيَةِ، فَقَالَ: ((أَفَلاَ قَبْلَ هَذَا ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ، هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟)). وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر أن تحد الشفار وأن توارى البهائم " .

المسألة السابعة عشر :متى تتعين الأضحية ؟

مسألة : تتعين الأضحية بأحد أمرين :

الأول : بالقول، بأن يتلفظ بالتعيين ،فيقول : هذه أضحية . قاصدا بذلك إنشاء تعيينها. فتصير واجبة .

الثاني : أن يذبحها يوم العيد بنية الأضحية .

وقيل: يحصل أيضا بشرائها بنية الأضحية. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، واختاره ابن تيمية.

فإذا تعينت الأضحية ترتب عليها الأحكام الآتية :

أولاً : إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف لا يجوز بيعه . (لقصة عمر السابقة) .

ثانياً : لا يجوز بيع شيء من لحمها أو شحمها أو جلدها ، أو صوفها أو غير ذلك[1] لأنها مال أخرجه العبد لله تعالى ، فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة . ولأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه .

(١) وأجازه جماعة . وقالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلاَ أُضْحِيَةَ لَهُ)). رواه الحاكم وصححه. وحسنه في صحيح الجامع ٦١١٨

ثالثاً : لا يجوز أن يتصدق بها أو يهبها، أو يرهنها؛ لأنها أوقفت في سبيل الله، وكل ما كان كذلك لم يجز التصرف فيه. بل لابد أن يذبحها .

رابعاً : ليس له أن يبدلها بغيرها إلا أن يبدلها بخير منها(فيجوز على الراجح وهو قول الجمهور)؛ لأن هذا أفضل وأنفع للفقراء، ولأنه أبدل حقا لله بحق آخر أفضل منه . وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبيﷺ:"صل هاهنا" أي في حرم مكة. فالإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك. وإن قال أريد أن أبيعها ،وأشتري خيرا منها فلا يجوز، فلا يستثنى إلا بالإبدال فقط.

خامساً: أن لا يعطي الجزار منها شيئاً من ذلك على سبيل الأجرة لقول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال نحن نعطيه من عندنا . متفق عليه . ولأن ذلك بمعنى البيع .

فلو قال : اذبحها لي ،وكانت تذبح بمائة ريال وقال: أعطيك خمسين من لحمها وخمسين نقداً فلا يجوز؛لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛لأن عِوَض الأجرة بمنزلة عوض المبيع،فيكون قد باع لحماً أخرجه لله،وهذا لا يجوز.

وأما إن أعطاه شيئاً على سبيل الصدقة أو الهدية بعد أن يعطيه أجرته فلا حرج في ذلك . بل قيل هو أحسن لتعلق نفسه باللحم .

سادساً : إن مات من عينها لم يجز بيعها ،ولم يملك الورثة إبطالها ، بل تذبح عنه على أحد القولين . ويقوم ورثته مقامه في الأكل والصدقة والهدية .

سابعاً : إذا سرقت الأضحية أو ضلت:

إذا ماتت الأضحية أو سرقت أو ضلت قبل الأضحى فليس على صاحبها ضمان ولا بدلٌ إن كان غير مفرط، لأنها أمانة في يده فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة .إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح.

فإن كان مفرطاً لزمه بدلها كالوديعة.

مسألة : **إذا ماتت الأضحية . لها ثلاث حالات :**

الحال الأولى :أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كمرض أو آفة سماوية ، فلا يلزمه بدلها ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين ، لأنها أمانة عنده ، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك .

الحال الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها .

الحال الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها ، وكان يمكن تضمينه ،كشخص معين ذبحها فأكلها ، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها ، يدفعه لمالكها ليضحي به .

ثامناً : الانتفاع بها بركوب وغيره :

يجوز ركوبها عند الحاجة ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، فقال اركبها في الثانية أو في الثالثة.

تاسعاً : حلب الأضحية:

اختلف العلماء في حلب الأضحية، والصحيح أنه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضر بها، وقد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

عاشراً : جز صوف الأضحية:

صوف الأضحية إن كان جزه أنفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن: جاز جزه .

وإذا جزه تصدق به ، وله أن ينتفع به ، لكن الصدقة به أفضل .

الحادي عشر : إذا ولدت الأضحية:

إذا ولدت الأضحية بعد تعيينها فإنه يذبح ولدها تبعاً لها ، ويضحي به معها (سواء حملت به بعد التعيين أم قبله)؛ لأنه أخرج أمها في سبيل الله فيُخرج ما كان تابعاً لها كذلك، وعليه الجمهور من أهل العلم.

الثاني عشر : إن اشترى شاة للأضحية، وتعيبت بعد التعيين ،بعيب يمنع الإجزاء ،ككسرٍ ونحوه فإنها تجزؤه،إذا كان بدون تفريط منه [1] ، لأنها لم تجب عليه إلا بالتعيين لا في الذمة، ولأنها لما تعيَّنت صارت أمانة عنده كالوديعة عنده، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على إليتها فأكلها فأذن له النبيﷺ أن يضحي بها. وروى الإمام البيهقي بسند صحيح أن عبد الله بن الزّبير سئل عن ناقة عوراء فقال: " إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل فابدلوها ". ولأن هذا العيب حدث بعد التعيين وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه لا ضمان عليه. وهو قول عطاء، والإمام مالك، وغيرهم.

ويستثنى من ذلك ما إذا تعيبت بفعله أو تفريط منه، فإنه يضمنها بمثلها أو خير منها. لأنه فرّط، فلتفريطه يجب عليه الضمان .

مسألة : إن كان واجباً عليه في ذمته قبل التعيين ،مثل هدي التمتع، أو نذر أن يضحي ثم عيَّن عن نذره شاة ، ثم بعد ذلك عثر وانكسر فلا يجزئه لما كان منكسراً، لأنه وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هدياً لا عيب فيه. فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة .

الثالث عشر :

أنه إذا اشترى شاة ونواها أضحية ، ثم طرأ له العدول عن الأضحية ، فباعها . فله ذلك إلا على من رأى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية .

مسألة : هل الأفضل أن يعين الإنسان أضحيته بوقت مبكر؟

قال ابن عثيمين: "الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها فيشتريها مبكرا من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها لفائدة مهمة وهي:لو طرأ أن يدعها ويشتري غيرها فله ذلك لأنه لم يعينها [2].

(١)مثال ذلك: رجل اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها وصارت لا تستطيع المشي مع الصحاح بعد أن عيَّنها .

(٢)مجموع الفتاوى ٢٥/٩٩ .

مسألة : الادخار من لحم الأضحية:

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، في إحدى السنوات، ثم أذن في الادخار بعد ذلك، أي أن النهي عن الادخار منسوخ، وبهذا قال جماهير أهل العلم..

واستدل الجمهور على الجواز بما رواه عَبْد اللَّهِ بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ)) أخرجه مسلم في صحيحه.

مسألة : الفقير يبيع ما يصله من لحم الأضحية :

يجوز للفقير أن يبيع ما يصله من لحم الأضاحي .

مسألة : الانتفاع بجلد الأضحية :

يجوز على الصحيح الانتفاع بجلد الأضحية لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّ ناس من أهل البادية، حضرة الأضحى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله: ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا)، والأسقية: جمع سقاء ويتخذ من جلد الحيوان.

مسألة : حكم تجميع جلود الأضاحي ثم بيعها في مزاد علني بمعرفة إحدى الجهات الخيرية، ثم يستخدم ثمنها في الصرف على المشاريع الخيرية؟

جمع جلود الأضحية من أصحاب الأضاحي صدقة منهم وتبرعا للأغراض المذكورة جائز، والممنوع عند الأكثرين إنما هو أن يبيع صاحب الأضحية شيئا منها لينتفع هو بثمنه؛ فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)) أخرجه مسلم في صحيحه. وأما أن يتصدق المضحي بجلد أضحيته أو بشيء منها في الأغراض المذكورة فتباع ويُصرَف ثمنُها في ذلك فهو جائز .

المسألة الثامنة عشر : كيفية تقسيم الأضحية :

جاء في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكْوَع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا)). وفي رواية أبي داود: ((وَاتَّجِرُوا)) أي: اطلبوا الأجر بالصدقة منها .

فيستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ، ويهدي ، ويتصدق ، والأمر في ذلك واسع من حيث المقدار ، لكن المختار عند أهل العلم أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

من أجل ذلك استحب العلماء أن تقسم الاضحية ثلاثة أثلاث: ثلث يأكل منه أهل البيت، وثلث يُتَصدق به، وثلث يهديه للجيران والأصدقاء .وهذا وارد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

وقيل :يأكل ويتصدق أنصافاً، لقوله تعالى:﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾(الحج ٢٨) وقوله تعالى :﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج:٣٦] ولم يذكر الله الهدية، وهذا القول أقرب إلى ظاهر القرآن والسنة.

ولكن الناس اعتادوا أن يتهادوا في الأضاحي، وهو من الأمور المستحبة، ولكن تحديدها بالثلث يحتاج إلى دليل من السنة، والرسولﷺ تصدق بكل لحم الإبل في الهدي إلا القطع التي اختارها الرسولﷺ أن تجمع في قدور وتطبخ[مسلم].

قال العلماء : الصدقة ولو بالقليل واجب فلا يجوز أكلها كلها .

وقد قال جمهور العلماء : لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم لأن الأكل من الأضحية سنة .

وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها . لأن النبي ﷺ أمر بالأخذ من مئة بعير؛ من كل بعير قطعة، وأكل منها ، فهذا يدل على الوجوب. وللأمر بالأكل بالآية ، والأمر للوجوب .

وعلى كل حال لا ينبغي لإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

المسألة التاسعة عشر: إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية:

يجوز إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية لصرفها على الفقراء، لكن الأفضل أن يضحي الإنسان بنفسه، ويتولى توزيعها،فإن إظهار الشعيرة من مقاصد الأضاحي وهي عبودية لله.

المسألة العشرون : نقل الأضحية إلى غير بلد صاحبها؟

الأصل أن لا تنقل الأضحية من بلد المضحي، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياساً على الزكاة، وليحصل له أجر شهودها ، والأكل منها . فإن دعت الحاجة أو كان مصلحة يجب مراعاتها، كأن يوجد فقراء في بلد إسلامي آخر أشد حاجة فإنه يجوز نقلها . أو لم يتمكن من قيمتها في بلده وقدر على قيمة أضحية في خارج بلده ، أو كثرت الوصايا وشق عليه القيام بها فأرسل بعضها ، أو كان في بلد غير إسلامي ولم يجد من يحسن ذبحها له ، ومن كان مغتربا في بلد وأهله في بلد آخر كالعمال مثلاً فيجوز لهم أن يذبحوا في البلد التي يعملون فيها، ويجوز لهم أن يوكلوا أهلهم أن يذبحوا عنهم. أو غير ذلك من الصور التي يغلب فيها مصلحة نقلها ، أو تدع الحاجة لنقلها ، فلا بأس بذلك إن شاء الله لكن مع مراعاة عدم تعطل الشعيرة في بلد المضحي .

وقد يقال : إنه يحصل بنقلها إحياء الشعيرة في بلدان وأماكن ربما لو لم تُقم عندهم هذه الشعيرة بهذه الهيئة لاندرست هذه الشعيرة ونسيها الناس لفقرهم وعجزهم من أن يضحوا، وأي أجر أعظم من أن تحيى الشعيرة في تلك البلاد، وأن تكون سبباً في الحفاظ عليها في جميع أرجاء الأرض .

خاصة أن المعاني الذي ذكرها المانعون من شهود الأضحية وإقامة الشعيرة في البيت ،قد تغيب حتى مع عدم الإرسال في كثير من البيوت ، فأصبح بعض الناس لا يذبح في بيته وإنما يرسلها إلى المسالخ وتقوم بذبحها ، وإرسالها له جاهزة .فقد يشبه إرسال الأضحية في الخارج من حيث عدم شهود الشعيرة تكليف المؤسسات المحلية ذبح الأضحية وإيصالها للبيت لحماً مقطعاً، فكأن أهل البيت اشتروا لحماً كما يشترون دائما ، وإن كان هؤلاء قد يأكلون منها بخلاف من يرسلها ، لكن الأكل ليس بواجب عند جمهور العلماء .

ثم في إرسالها الاستفادة منها كلها فلا يترك منها شيء ،أما ذبحها في بلده فلا يؤكل إلا اللحم فقط والباقي يرمى . ثم في بعثها خاصة الوصايا احظ للموصي وللفقراء فالألف ريال فيها ثلاث ضحايا فهي أكثر لحم وأكثر أجر، والألف ريال هنا لا تأتي بأطيب النعم بل من المتوسط فقط.

المسألة الحادية والعشرون: ماذا يجب على المسلم أن يجتنب في العشر إذا أراد الأضحية ؟

دلت السنة على أن من أراد الأضحية وجب عليه أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته شيئاً ، من دخول العشر (أو من نيته الأضحية)إلى أن يذبح أضحيته . لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحّي « وفي رواية » فلا يمسّ من شعره وبشرته شيئاً « أخرجه مسلم من أربعة طرق ١٤٦/١٣ . وهذا أمر للوجوب ونهي للتحريم على أرجح الأقوال . لأنه أمر مطلق ونهي مجرد لا صارف لهما .

وفي لفظ :"إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً" [مسلم].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للكراهية .

والراجح أن النهي للتحريم لأن الأصل في النهي التحريم ولا صارف له عن ذلك ، كما قرر ذلك ابن قدامه .

مسألة : حكم من أخذ شيئا من شعره أو ظفره ؟

لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يكون ناسياً أو جاهلاً .

من نسي فأخذ من شعره أو أظفاره فلا شيء عليه ويضحي ولا حرج؛ لعموم رفع الحرج عن الناسي.

الحال الثانية : أن يكون متعمداً بلا حاجة .

من تعمد أخذ الشعر أو الأظفار بلا حاجة :

من تعمد الأخذ من شعره وأظفاره فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، ويضحي وليس عليه كفارة .

الحال الثالثة :

من احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر أو جرح عليه شعر يتعين أخذه فيجوز له إزالتها ولا حرج عليه في ذلك، ولا يعتبر مرتكبا للنهي الوارد وذلك مراعاة

لحاجته ورفع الضرر عنه، وهذا من تيسير الله ، فهذا ليس أعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق للأذى ، فيجوز أن يزيل الجزء الذي تحصل به الأذية ولا شيء عليه.

مسألة :لا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الأخذ .

مسألة : الحكمة من النهي عن أخذ ذلك للمضحي :

الأصل في هذا الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهيه . ولكن بعض أهل العلم التمس لذلك حكمة ، فقال : إنه لما كان مشابهاً للمُحْرِم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان أُعْطي بعض أحكامه ، وكذلك يوفر شعره وأظفاره إلى حين ذبح أضحيته رجاء أن يعتقه الله كله من النار . والله أعلم.

مسألة : من أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة.

مسألة : الحكم متعلق بالمضحي فقط ، سواء وَكَّل غيره أم لا . والوكيل لا يتعلق به نهي ، فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام :"وأراد أحدكم أن يضحي" فقط؛ فيقتصر على ما جاء به النص، ثم إنه قد عُلم أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يضحي عن أهل بيته ولم يُنقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ فدل هذا على أن هذا الحكم خاص بمن يريد أن يضحي فقط .

مسألة : من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمله النهي.

مسألة : النهي ظاهره أنه يخص صاحب الأضحية (وهو المالك لها أو من اشتراها بماله) ، ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه نهاهم عن الأخذ.

وقيل : الحكم يشمل المضحي والمضحى عنه ، ومن يشملهم الثواب من أهل البيت .

مسألة : من كان له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام لأن هذا سنة عند الحاجة . لكن إن كان متمتعاً قصّر من شعره عند الانتهاء من عمرته لأن ذلك نسك .

مسألة : الأمور المحظورة على المضحي هي الواردة في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق ، فكل ما لم يذكر في حديث أم سلمة فلا يمتنع منه المضحي، فلا يحْرم على المضحي مسّ الطيب ولا جماع الزوجة ولا لبس المخيط ولا الاغتسال ولا المشط وغير ذلك .

مسألة : من كان له أضحية وهو وكيل على أضحية غيره فمتى يأخذ من شعره؟

من كان له أضحية وهو وكيل عن غيره أيضا، فيجوز أن يأخذ من شعره وأظفاره بعد أن يذبح أضحيته ولو لم يذبح أضحية من وكله.

مسألة : بداية وقت النهي : اختُلف في هذه المسألة تبعا لاختلاف ألفاظ الحديث:

فقيل: تكون بداية النهي بمجرد إرادة الأضحية ، أو من دخول الشهر إن كان مريداً لها قبل ذلك . وهو قول الجمهور .

وقيل: تكون بداية النهي بشراء الأضحية وتعيينها من جملة المواشي.وقال به بعض العلماء[1] .

وعليه: فإنه يترك شعره وأظفاره في العشر إن اشترى الأضحية وعينها قبل دخول العشر ، ولا يلزمه الترك في العشر حتى يشتري الأضحية . واستدلوا ببعض روايات الحديث .وهي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها :" من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي " رواه مسلم . قالوا : قوله :" من كان له ذبح يذبحه " أي : أنه عينه .

ويناقش : بأن هذا فهم منهم للحديث ، ويحتمل معنى آخر وهو : من كانت له نية بذبح أضحية ، بدليل الرواية المشهورة ، والروايات يفسر بعضها بعضا .

وعلى فرض التسليم بالمعنى الذي ذكروه يجاب بجواب آخر :

وهو : أنه لا تعارض بين الروايتين ، فهذه الرواية تثبت الحكم لمن اشترى وعين. والرواية المشهور المعلقة بالإرادة تثبت الحكم لمن نوى . فنأخذ بهما ، بل الأخذ بالرواية المعلقة على الإرادة أولى لأمرين :

(١) وأبعد من اشترط شراء الأضحية في عشر ذي الحجة للقول بترك الأخذ من الشعر والأظفار ، وإن اشتراها قبل ذي الحجة لم يكن به بأس. وهو قول الأوزاعي .

الأول : أن الرواية المعلقة بالإرادة دلت بالمنطوق على أن النهي عن الأخذ معلق بإرادة الأضحية ، والرواية الثانية دلت بالمفهوم على جواز الأخذ لمن أراد ما دام لم يعين ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

الثاني : أن فيها زيادة علم ؛ فهي تثبت الحكم لمن أراد الأضحية ، وتشمل من اشتراها وعينها من باب أولى ؛ لأنها إرادة وزيادة . والقاعدة أن الرواية التي فيها زيادة علم تقدم على غيرها .

والراجح : أن النهي معلق بإرادة الأضحية فهو الموافق لنص الحديث :" إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي .." والقول به عمل بالأحاديث كلها . وتعليق الحكم بالتعيين والشراء فيه عمل ببعضها ،ولا شك أن العمل بالسنة كلها أولى من العمل ببعضها دون بعض . وقد يحمل الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني على أن هذه الحال ، الامتناع فيها آكد من حال الإرادة فقط . ولهذا نظائر في النصوص .

قال ابن رشد: " وفي حديث أم سلمة المنعُ من حلق الشعر وقص الأظفار لمن أراد أن يضحي في العشر؛ اشترى أضحيةً أو لم يشترها، وكان واجدًا لها" .

وقد حكم النووي على هذا القول بالشذوذ ،فقال النووي -في المجموع (٣٩١/٨)-: " وحكى الرافعي وجهًا ضعيفًا شاذًّا: أن الحلق والقلم لا يُكرهان الا إذا دخل العشر واشترى أضحيةً أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية" .

مسألة : نهاية وقت النهي (وقت جواز الأخذ من الشعر والأظفار) .

عُلِّق النهي في الحديث بذبح الأضحية، فمتى ذبح أضحيته جاز ما كان ممنوعًا، فإن ذبحها يوم العاشر؛ حلَّ له ذلك، وإن لم يذبحها إلا بعده؛ زاد زمن الترك حتى يضحي .

وأصل المنع إنما كان لأجل إرادة الأضحية، فدلَّ على أن الحكم مترتب على أدائها .

وقد جاء عن بعض الفقهاء: أن وقت النهي يكون في عشر ذي الحجة، وهذا -فيما يظهر- تجوُّزٌ منهم، أو حكمٌ بالأغلب، أو نظرٌ للنصِّ في الحديث على العشر.

ويجاب عن هذا :بما سبق من وجود تعليق الوقت بأداء الأضحية في ألفاظ الحديث، وأما ما لم يعلَّق فيه على ذلك؛ فإنه اكتفى بدلالة اللفظ عليه؛ لأن تقديم ذكر العشر والتضحية يدلُّ على أن الأمد: انقضاء العشر ووقوع التضحية .

مسألة : إن لم يضحِّ :

بأن امتنع عن الأخذ ناويا الأضحية، فلم يضحِّ، فإن وقت النهي ينتهي بزوال وقت الأضحية .

مسألة : لو قصد التضحية بعددٍ من الأضاحي:

ينتهي وقت النهي بذبح أول أضحيةٍ منها ، وقيل: يحتمل بقاء النهي إلى آخرها .

والأظهر :الأول؛ لأن النهي تعلَّق بمطلق ذبح الأضحية، وهو حاصل بذبح أولى الأضاحي، ولأن الحكم المعلق على معنى يكفي فيه أدنى المراتب؛ لتحقق المسمى فيه .

المسألة الثانية والعشرون : هل يستدين الرجل ليُضحي ؟

إذا تعارض الدَيْن والأضحية فيقدم الدْين لعظم خطره، ولأنه أوجب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن كان له وفاء فاستدان ما يُضَحّي به فحسنٌ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك ". مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٥).

قال ابن حبيب المالكي رحمه الله:" إن وجد الفقير من يُسلفه فليستلف ويشتر بها الأُضحية ".

فلو ضحى الذي عليه دين . فلا بأس ، خاصة إذا كان يرجو سدادا ، بشرط أن يكون غير مطالَب بالوفاء عاجلا [1] .

المسألة الثالثة والعشرون : ذبيحة المرأة حلال إذا سمت الله عليها، كالرجل ذبيحته حلال إذا سمى الله عليها .

المسألة الرابعة والعشرون : من السنّة أن لا يأكل المضحي شيئا يوم النحر حتى يضحي فيأكل من أضحيته ، فقد روى الدارمي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

المسألة الخامسة والعشرون : الجمع بين الأضحية والعقيقة بنيَّة واحدة .

إذا اجتمعت الأضحية مع العقيقة فقد اختلف العلماء في إجزاء إحداهما عن الأخرى. على قولين :

القول الأول: أنه يُجزئ الجمع بين الأضحية والعقيقة بنية واحدة. وهي رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الحنفية.

(١)مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٥ .

وقالوا بجوازه لأن هذا القول فيه تيسير على الناس، كما أن المقصد في ذلك التقرب إلى الله تعالى بالذبح، فتدخل نيَّة أحدهما بالأخرى.

القول الثاني: أنه لا يُجزئ الجمع بين الأضحية والعقيقة بنيَّة واحدة .وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب المالكية والشافعية.

وهذه المسألة مبنية على مسألة بحثها علماء أصول الفقه وهي مسالة (التداخل في الأحكام) أو (التشريك في النيَّة)، والذي يظهر تقسيم ذلك لقسمين :

الأول : أعمال مقصودة لذاتها فلا تدخل مع غيرها، مثل: من فاتته سنَّة الفجر، ويريد قضاء سنَّة الفجر مع نيَّة صلاة الضحى، فهذا تشريك خاطئ لأن العملين كل منهما له نيته الخاصة، وكل عمل منهما مقصود لذاته ، ومشروع لحكمة .

٢. أعمال غير مقصودة لذاتها فتدخل النية مع غيرها. كتحية المسجد مع الراتبة القبلية للصلاة.

وحينما ننظر لهذ المسألة وهي الجمع بين العقيقة والأضحية بنية واحدة: نرى أن العقيقة والأضحية لكل منهما نيتها الخاصة، وكلاهما عبادتان مستقلتان، فكلا من العقيقة والأضحية شرع لِحِكمة مختلفة عن الأخرى ، وكل منهما مقصود لذاته، فلا يُغني إحداهما عن الأخرى، فالعقيقة تُذبح لنية شكر الله على أن وهبه المولود، ولفك راهن المولود ، أما الأضحية فإنها تذبح امتثالا واقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة و السلام .

والسنَّة المقيدة لا يُجمع بينها وبين سنة مقيدة لأنهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد منهما عن الآخر كدم المتعة و دم الفدية، والمقيد لا يجمع بين المقيد والفرض لا يدخل مع الفرض . ولو أنَّ المرأة ولدت توأماً ذكرين مثلاً فعلى كل ولد شاتين، والمجموع أربعة، فلو ذبح عنهما شاتين لم يجزئ عن الآخر، فيكون عدم اجزاء التداخل بين الأضحية والعقيقة من باب أولى لأنه إذا امتنع مع اتحاد السبب فأولى مع اختلافه.

فالذي يظهر عدم إجزاء التشريك بينهما بنيَّة واحدة لأن الأضحية والعقيقة كلاهما عبادتان مستقلتان لكل منهما مقصد مغاير للأخرى .

لكن إن جمع بينهما بنيَّة واحدة فعلى الصحيح أنَّ ذلك يُجزئ عن إحداهما خلافاً لابن حزم ، حيث أبطل أجر كل عبادة قصد بها صاحبها تحقيق ثواب قربتين، الذي أبطل كلتا النيتين، ورأى أنه لا يجزئه بهذا الذبح العقيقة ولا الأضحية.

وقد سئل هذا السؤال ابن حجر الهيتمي الشافعي فأجاب:" الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا تَدَاخُلَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا وَلَهَا سَبَبٌ يُخَالِفُ سَبَبَ الْأُخْرَى وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنْ الْأُخْرَى إذْ الْأُضْحِيَّةُ فِدَاءٌ عَنْ النَّفْسِ وَالْعَقِيقَةُ فِدَاءٌ عَنْ الْوَلَدِ إذْ بِهَا نُمُوُّهُ وَصَلَاحُهُ وَرَجَاءُ بِرِّهِ وَشَفَاعَتِهِ".انتهى من الفتاوى الفقهية (٤/٢٥٦.(

مسألة :

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة من يكون أولى؟

الأضحية والعقيقة سنتان فإن عجز عن القيام بهما معا لفقر ونحوه قدَّم الأضحية؛ لضيق وقتها واتساع وقت العقيقة.

المسألة السادسة والعشرون : اجتماع النذر مع الأضحية:

الأصل في النذر أن يؤدي كما نذر، ولا يجوز الجمع بين الأضحية والنذر في ذبيحة واحدة ، فلا يجمع بين النذر والأضحية؛ لأن كلاً منهما مستقل عن الآخر، وباب النذر يتشدد فيه ما لا يتشدد في غيره؛ لأن الإنسان ألزم به نفسه ولم يلزمه الله به.

المسألة السابعة والعشرون :

هل يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنيتين: نية الهدي ونية الأُضْحِيَّة؟

الجواب: لا يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنية الأُضْحِيَّة مع الهدي؛ لأن سبب مشروعية كل منهما مختلف ولا يقبل التداخل.

المسألة الثامنة والعشرون : أضحية تارك الصلاة:

تارك الصلاة لا تحل ذبيحته ولا تؤكل، وهذا مبني على القول بكفر تارك الصلاة سواء جحودا باتفاق العلماء، أو تهاونا على الصحيح من أقوالهم.

المسألة التاسعة والعشرون : وصية الميت بالأضحية عنه:

الميت إن أوصى بأن يضحى عنه، ففيه تفصيل من حيث الوجوب وعدمه:

١- إن كان له ثلث يكفي : فيجب أن يضحي عنه من ثلثه.

٢- إن لم يكن له ثلث: فيستحبُ لابنه أن يضحي له، لكن لا يجب، فلو تركها الابن لا يأثم، لكن الأضحية عنه من برِّه به بعد موته.

مسألة : لو أوصى الميت بأضحية وجب التنفيذ و لا يجوز للوصي التصدق بثمن الأضحية ، لأنه خلاف السنة ، وتغيير للوصية .

المسألة الثلاثون : من كان في بلدٍ لا يُذبح فيها الذبح الشرعي:

من كان في بلد لا يذبح فيها الذبح الشرعي كالبلاد الغربية فيرسل مالاً إلى أهله يوكلهم على أضحيته، ويمسك هو عن شعره وأظفاره.

المسألة الحادية والثلاثون : هل على المسافر أضحية:

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن السفر لغير الحج لا يمنع الأضحية وهو قول الجمهور من أهل العلم، وذلك لعموم الأدلة الواردة فيها.

المسألة الثانية والثلاثون : من ذبح أيام العيد وصنع وليمة بعد ذلك:

من أراد أن يذبح الأضحية أيام التشريق ويصنع وليمته بعد ذلك، فلا حرج ما دام الذبح وقع في أيام التشريق، لأن العبرة بالذبح وقد وقع صحيحاً معتبراً شرعاً.

المسألة الثالثة والثلاثون : إن أخطأ في أضحيته:

إن حدث خطأ في المسلخ فأخذ شخصٌ أضحيةَ آخر فلا شيء عليهما، وتجزئ كل واحدة عن الأخرى، وقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان.

المسألة الرابعة والثلاثون : إن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ، ولا ضمان، فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه، وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

المسألة الخامسة والثلاثون : إعطاء الكافر من الأضحية .

اختلف فيه أهل العلم بين القول بالتحريم أو الكراهة أو الإباحة.

والراجح ما قاله الإمام مالك رحمه الله "غيرهم أحب إلينا"، ولا شك أنه سيجد من المسلمين من هو في أمس الحاجة.

فإن لم يجد أو كان ثمة مصلحة ظاهرة في إعطاء الكافر فلا يوجد دليل صريح في المنع بل هي نوع من الصدقة التي يجوز إعطاؤها للكافر.

فلا بأس بإعطاء غير المسلمين منها[1] لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه؛ لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ المتفق عليه: "صِلي

(١)مجموع الفتاوى لابن باز١٨/٤٧، واللجنة الدائمة ١١/٤٢٤ ، فتاوى ابن عثيمين:يجوز للإنسان أن يُعطي الكافر من

أمك"، ومن المعلوم أن أم أسماء كانت من كفار قريش الوثنيين، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: " في كل كبد رطبة أجر" .

المسألة السادسة والثلاثون :

ما حكم صك الأضحية ؟

الصك نوع من أنواع الوكالة، وهي جائزة في النيابة في ذبح الأضحية وتوزيعها، ويجب على الوكيل أن يراعي الشروط الشرعية في الأضحية من سِنِّها وسلامتها من العيوب، وذبحها في وقت الذبح، وتوزيعها على من يستحقها .

المسألة السابعة والثلاثون :

هل يجوز للمضحى أن يدفع ثمن الأضحية من مال الزكاة؟

لا يجوز ذلك فالزكاة لها مصارفها المحددة وتعطى بنية الزكاة، أما الأضحية فتعطى بنية الأضحية، والأضحية يأكل منها الغني والفقير والمستحق للزكاة وغير المستحق لها. بخلاف الزكاة فلا يجوز دفعها إلا لمن يستحقها من مصارفها.

المسألة الثامنة والثلاثون :هل يجوز للناذر الأكل من الأضحية المنذورة؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: لا يجوز للناذر الأكل من الأضحية المنذورة ويجب عليه التصدق بجميعها على الفقراء، فإن أكل منها شيئاً غرم بدله، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

قال الزيلعي فى" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦/ ٣١١):[وَإِنْ وَجَبَتْ بِالنَّذْرِ فَلَيْسَ لِصِحَابِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ سَوَاءٌ كَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا التَّصَدُّقُ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَقَتِهِ ، وَلَا أَنْ يُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ"

وحجة هذا الفريق أيضاً : القياس على الهدي المنذور، فكما أن الهدي المنذور لا يأكل الناذر منه، فكذلك لا يأكل من الأضحية المنذورة، لكون المنذور في الحالين واجبا.

القول الثاني: يجوز الأكل من الأضحية المنذورة، وهو مذهب المالكية والحنابلة في القول المعتمد عندهم وقول في المذهب الشافعي.

لحم أضحيته صدقة بشرط: ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين مجموع الفتاوى٢٥/١٣٣.

قال ابن قدامة في"المغني"(٩/ ٤٤٤):[وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الْأَكْلَ مِنْهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَبَنَاهُ عَلَى الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَالْمَعْهُودُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَالنَّذْرُ لَا يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إلَّا الْإِيجَابَ، وَفَارَقَ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ، فَالْمَنْذُورُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ".

وقياساً على الأضحية الواجبة بالتعيين ، فكما جاز له الأكل منها ، فيجوز الأكل من الأضحية المنذورة

والذي أميل إليه ـ الآن ـ أن الأضحية المنذورة يتصدق بها كلها، ولا يأكل منها شيئاً خروجاً من الخلاف . خاصة إذا كان من نيته توزيعها على الفقراء والصدقة بلحمها .

المسألة التاسعة والثلاثون : بشرى .

من لم يستطع الأُضحية لفقر أو عجز، فلا يحزن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته ممن شهد لله تعالى بالتوحيد، ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة والتبليغ .

المسألة الأربعون : أخطاء ومخالفات:

- أن يتوضأ قبل ذبحها فلم يرد دليل على ذلك.
- أن يلطخ صوفها أو جبهتها بدمها، فليس على ذلك دليل من الكتاب أو السنة.
- أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.
- أن يضحي عن فقراء المسلمين فيقول:" اللهم هذه عن فقراء المسلمين " فلم يرد به دليل، ولم يفعله خيار الأمة من السلف الصالحين.

. الصلاة على النبيﷺ – عند الذبح، وتسمية من ذبحت له ليلة العيد بالمسح على ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها وقوله هذه عن فلان.

المسألة الحادية والأربعون : أحاديث لا تصح في الأضحية:

هناك أحاديث تذكر في هذا الباب وهي غير صحيحة، منها :

١– ما روي: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا".

٢- كذلك: "يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة".

٣- كذلك: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فأشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين".

٤- كذلك: "استفرهوا –وفي رواية- عظموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط - وفي رواية – على الصراط مطاياكم – وفي رواية – إنها مطاياكم إلى الجنة".

٥- كذلك: "من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار".

٦- كذلك: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي - وفي رواية - يعتق بكل جزء من الأضحية جزءاً من المضحي من النار".

٧- وكذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً".

قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي٦/٢٨٨: "ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح".

وأخيراً : هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية هو أكمل الهدي .

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ " كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صحافهما " وفي لفظ " ذبحهما بيده " متفق عليه ، وفي لفظ " سمينين " .

هذا ما تيسر إيراده ، وهي مسائل تمس الحاجة إليها ، ذكرتها على وجه الاختصار ، وهي أربعون مسألة وكل مسألة ذكرت تحتها عدة مسائل ، وقد تصل على وجه التفصيل إلى ثمانين مسألة . وأما ترتيبها فلم أتعنَّ في ترتيبها كثيراً ، والمقصود الفائدة . وأصلها لقاء في جامع الفرقان في محافظة الزلفي بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢هـ . وأسأل الله أن ينفع بها .

والحمد لله رب العالمين .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

هل يجوز الاستبدال في لحوم الأضاحي بعد ذبحها؛ حيث إن بعض أجزاء الأُضْحِيَّة يكون أغلى من غيره، فنعطي هذه الأجزاء ونأخذ بدلها كميات مضاعفة من اللحوم، مما يوسع دائرة الاستفادة منها بزيادة نسبة التوزيع على الفقراء والمحتاجين؟ وإذا كان هذا الاستبدال جائزًا فهل يمكن أن يستبدل اللحم باللحم مباشرة أم لا بد من توسط الثمن؛ ببيع أجزاء اللحم الغالية أوّلا ثم شراء الأجزاء الأقل منها ثمنًا؛ علمًا بأن الاستبدال المباشر أكثر فائدة؛ حيث يوفر مقابلاً أكثر من اللحوم البديلة؟

الجواب: قيام الجهات الخيرية ذات الشخصية الاعتبارية باستبدال لحوم الأضاحي بعد ذبحها لمصلحة الفقراء لا مانع منه شرعًا؛ بل هو سعي محمود في جلب المصالح مثابٌ عليه مِن قِبَل الشرع؛ لأن الجهات الخيرية شخصية اعتبارية تقوم ببعض مهام الخير التي كان يقوم بها بيت المال؛ من إطعام الطعام، ورعاية الفقراء والمساكين، ومثل هذه الشخصية الاعتبارية العامة كما أن لها أن تقبل وكالة الناس لها بشراء الأضاحي، فلها أيضًا أن تتصرف في هذه الأضاحي كالوكيل عن الفقراء والمحتاجين بما هو أنفع لهم وأكثر زيادة لنسبة استفادتهم، وذلك كله من عمل الخير الذي يثاب عليه البنك شرعًا؛ حيث إنه مِلْكٌ للأمة ووظيفته النظر في تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالفائدة على عموم الناس.

وما جاء في السنة النبوية الشريفة من النهي عن بيع لحوم الأضاحي فالمعنى فيه: أن الأُضْحِيَّة قد أخرجها صاحبها خالصة لله تعالى، فلا يجوز أن يعود إلى مالكها منها شيء، فإذا باع المضحِّي شيئًا من أضحيته فكأنه رجع فيها على قدر ما استرده من ثمنها، وهذا لا يحل. وهذا غير متصور هنا؛ فإن مثل دار الأورمان وبنك الطعام هي مؤسسات تسعى للمصلحة في توزيع اللحوم على الناس؛ بزيادة نصيب الفقراء والمحتاجين منها، وزيادة أعداد المستفيدين منهم، وليست هي شخصية طبعية حتى يُتَصَوَّر في حقها أن تستفيد لخاصة نفسها من ذلك استفادةَ المتَمَوِّل المتَأَثِّل، وحينئذٍ فلا يدخل تصرفها في النهي الشرعي عن بيع لحوم الأضاحي.

وقد أجاز الحنفية تصرف المضحي في أضحيته بعد ذبحها بالبيع إذا كان ذلك على جهة القُربة؛ جاء في "الفتاوى الهندية" في فقه الحنفية (٣٧٢/٥، ط. دار الكتب العلمية): [ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق. كذا في "التبيين"، وهكذا في "الهداية" و"الكافي". ولو اشترى بلحم الأُضْحِيَّة جرابًا لا يجوز، ولو اشترى بلحمها حبوبًا جاز، ولو

اشترى بلحمها لحمًا جاز. قالوا: والأصح في هذا: أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول، وغير المأكول بغير المأكول، ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول، ولا بيع المأكول بغير المأكول. هكذا في "الظهيرية" و"فتاوى قاضي خان"] اهـ.

وحتى على قول الجمهور المانعين لذلك فإنهم أجازوا للفقير والمحتاج أن يتصرف فيما أخذه من الأُضْحِيَّة كما يشاء. وبنك الطعام مثلًا قد وكّله ولي الأمر للنظر في إطعام الفقراء وتوزيع الأضاحي عليهم، فتصرفه فيها منوط بالمصلحة؛ فصار كالوكيل عن الفقراء بِمَا فيه مصلحتُهم؛ بيعًا واستبدالاً وتوزيعًا.

وأما استبدال اللحوم ببعضها مباشرة من غير توسط ثمن فلا مانع منه في هذا الحالة شرعًا؛ وذلك للمصلحة المذكورة؛ وذلك أخذًا بأحد القولين عند الشافعية بجواز بيع اللحم الطري باللحم الطري ولو مع اتفاق الجنس، وإن لم يكن هو المعتمد عندهم، وقد حكاه أبو العباس بن سُرَيْج قولا للإمام الشافعي رضي الله عنه:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "المهذب" (٢٧٤/١): [وفى بيع اللحم الطري باللحم الطري أيضًا طريقان: (أحدهما) وهو المنصوص: أنه لا يجوز؛ لأنه يُدَّخَرُ يابِسُه، فلم يَجُزْ بيعُ رَطْبِه برَطْبِه؛ كالرُّطَب والعِنَب، (والثاني) وهو قول أبى العباس: أنه على قولين؛ لأن مُعظَمَ منفعته في حال رطوبته؛ فصار كالفواكه] اهـ.

كما أن الحنفية نصوا على أنه يجوز للشخصية الاعتبارية كبيت المال والوقف أن تستقرض بالفائدة، وهذا يقتضي الجواز في مثل هذه الصورة أيضًا، مع نصهم كذلك على أنه لا ربا بين المسلمين وغيرهم في ديار غير المسلمين؛ فيجوز فيها للمسلم أن يتعامل مع غير المسلمين بالعقود الفاسدة، ما دام ذلك برضا أنفسهم.

وبناءً على ذلك فيجوز للجهات الخيرية استبدال اللحوم باللحوم مباشرة من غير توسط عملية بيع نقدي؛ ما دام ذلك محققًا للمصلحة.